الي الموكل واسترد ما غرمه اما الثمن الموجل فله فيه تسليم
المبيع وليس له قبض الثمن اذا حل الاباذن جديد وليس
لوكيل بشراء شراء معيب لاقتضاء الاطلاق عرفا السليم وله
توكيل بلا اذن فيما لم يتأت منه لكونه لايليق به او كونه
عاجزا عنه عملا بالعرف لان التفويض لمثل هذا لايقصد منه
عينه فلا يوكل العاجز الا في القدر الذي عجز عنه ولا يوكل
الوكيل فيما ذكر عن نفسه بل عن موكله **ولا** يجوز له **اقرار**
يتوعلي موكله بما يلزمه **الا باذنه** علي وجه صفقي والاصح
عدم صحة التوكيل في الاقرار مطلقا فاذا قال لغيره وكلتك
لتقر عني لفلان بكذا فيقول الوكيل اقررت عنه بكذا فيقول
او جعلته مقرا بكذا لم يصح لانه اخبار عن حق فلا يقبل
التوكيل كالشهادة لكن الموكل يكون مقرا بالتوكيل علي
الاصح في الروضة لاشعاره بثبوت الحق عليه ومحل الخلاف
اذا قال وكلتك لتقر عني لفلان بكذا كما مثلته فلو قال اقر
عني لفلان بالف له علي كان اقرارا قطعا ولو قال اقر له علي
بالف لم يكن اقرارا قطعا صرح به صاحب التعجيز **تتمة**
احكام عقد الوكيل كروية المبيع ومفارقة مجلس وتقابض
فيه يتعلق بالوكيل لا بالموكل لانه العاقد حقيقة وللبايع
مطالبة الوكيل كالموكل بالثمن ان قبضه من الموكل سوا اشتري
بعينه ام في الذمة فان لم يقبضه منه لم يطالبه ان كان
الثمن معينا لانه ليس بيده وان كان في الذمة طالبه به ان
لم يعترف بوكالته بان انكرها او قال لا اعرفها فان اعترف
بها طالب كلا منهما به والوكيل كضامن والموكل كاصيل فاذا
غرم رجع بما غرمه علي الموكل ولو تلف ثمن قبضه واستحق
مبيع طالبه مشتريه بدل الثمن سوا اعترف المشتري بالوكالة

امر لا

ام لا والقرار علي الموكل فيرجع الوكيل بما غرمه لانه غره ومن
ادعي انه وكيل بقبض ما علي زيد لم يجب دفعه له الا ببينة
بوكالته لاحتمال انكار الموكل لها ولكن يجوز له دفعه ان صدقه
في دعواه لانه محق عنده او ادعي انه مختال به او انه وارث
له او وصي او موصي له منه وصدقه وجب دفعه له اعتمادا
بانتقال المال اليه **فصل** في الاقرار وهو حجة الاثبات
من قر للشي ثبت وشرعا اخبار الشخص بحق عليه فان كان
بحق له علي غيره فدعوي او لغيره علي غيره فشهادة
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالي اقررتم واخذتم علي
ذلكم اصري اي عهدي قالوا اقررنا وخبر الصحيحين اغد
يا انيس الي امراة هذا فان اعترفت فارجمها واجمعت الامة
علي المواخذة به وايراكانه اربعة مقر ومقر له وصيغة ومقر به
والمقر به من الحقوق **ضربان** احدهما **حق الله تعالي**
وهو ينقسم الي ما يسقط بالشبهة كالزنا وشرب الخمر وقطع
السرقة وعليه اقتصر المصنف والي ما لا يسقط بالشبهة كالردة
والكفارة **والثاني حق الادمي** ايحل للشخص **فحق**
الله تعالي الذي يسقط بذلك اذا اقر به **يصح الرجوع**
عن الاقرار به لان مبناه علي التدارؤ والمسامحة ولانه صلي
الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع بقوله لعلك قبلت
لعلك لمست ابك جنون وللقاضي ان يعرض له بذلك لما
ذكر ولا يقول له ارجع فيكون آمرا له بالكذب ويخرج بالاقرار
ما لو ثبت بالبينة ولا يصح رجوعه بما لا يسقط بالشبهة
والضرب الثاني حق الادمي اذا اقر به **لا يصح الرجوع**
فيه عن الاقرار به لتعلق حق المقر له به الا اذا كذبه
المقر له كما سيأتي في شروط المقر له ثم شرع في شروط المقر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)